

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٩٥
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٥


ملف رقم: ٣٩٦٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧) المؤرخ ٢٠١٢/١/١٨م بشأن إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بخصوص فتاوها الصادرة برقم (٦٩) بتاريخ ٦ من مارس عام ٢٠١١م - ملف رقم ٣٩٦٢/٢/٣٢ - والمنتبهة إلى عدم أحقية البنك الرئيسى للتممية والائتمان الزراعى فى استرداد المبلغ الذى خصمته الهيئة العامة للسلع التموينية كفارق لأسعار قيمة الكمية محل العجز من القمح المحلى وقيمة الكمية المستوردة بدلاً عنها من الخارج مضافاً إليها قيمة عبء الدين العام الناتج عن الاقتراض لتمويل الاستيراد من الخارج.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتممية والائتمان الزراعى تقدم بطلب إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى بشأن النزاع القائم بين البنك الرئيسى للتممية والائتمان الزراعى والهيئة العامة للسلع التموينية الذى يطلب فيه البنك إلزام الهيئة أداء مبلغ (٥٨٤٤٩٥٧,٣٨) جنيهاً الذى تم خصمه من حساب البنك كغرامة عن كميات القمح التى تم فرزها ولم تتسلمها شركات المطاحن من الإدارة المركزية للتعاون الزراعى (اللجنة العليا للتسويق الحر). فعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩ من يناير عام ٢٠١١م - ملف رقم ٣٩٦٢/٢/٣٢ - إلى عدم أحقية البنك الرئيسى للتممية والائتمان الزراعى فى استرداد المبلغ الذى خصمته الهيئة العامة للسلع التموينية كفارق لأسعار قيمة الكمية محل العجز من القمح المحلى وقيمة الكمية المستوردة بدلاً عنها من الخارج مضافاً إليها قيمة عبء الدين العام الناتج عن الاقتراض لتمويل الاستيراد من الخارج، دون أن يخل ذلك بحق البنك



فى الرجوع على الجهات مالكة الشون المتسببة فى العجز وعدم التوريد نتيجة لهذا العجز، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

وقد طلبتم بكتابكم المشار إليه إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع فى ضوء أن هذا الإفتاء يناقش ما سبق وأفتت به - الجمعية العمومية - فى أكثر من نزاع مماثل بين البنك والهيئة العامة للسلع التموينية، منها فتاها الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢٦/١٠/٢٠٠٥م - ملف رقم ٣٥٥١/٢/٣٢ -، وفتاها الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢١/٢/٢٠٠٧م - ملف رقم ٣٧٦٠/٢/٣٢ .

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى تنص على أن: "يحول البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى بنك قطاع عام يسمى "البنك الزراعى المصرى" يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيسى مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويتحمل بالتزاماته، وللبنك أن ينشئ فروعاً ووحدات تابعة له ومندوبيات داخل البلاد، أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسى وفقاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م، ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسى للبنك"، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "يخضع البنك الزراعى المصرى لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، وتسرى عليه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون"، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالى لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره". وقد صدر هذا القانون فى ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (٤٥) مكرراً (هـ) فى ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦م.



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن البنك الرئيسى للتممية والائتمان الزراعى أضحي بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه بنك قطاع عام اسمه البنك الزراعى المصرى، واتخذ بموجب هذا القانون شكل الشركة المساهمة، وبهذا بات من أشخاص القانون الخاص.

وترتيباً على ما تقدم، فإن إعادة النظر فى الرأى الملزم السابق صدوره عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بات خارجاً عن الاختصاص المعقود للجمعية، بحسبان أحد طرفيه، صار شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بإعادة النظر فى الرأى السابق صدوره عنها فى النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٨/ ٦ / ٤

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكرورى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس  
المكتب المضى

المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز/

باحث قانونى/ صالح فتحى، لغة عربية/ أحمد حسين.